

أمر عدد 1250 لسنة 2004 مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلّق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1248 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق، طبقاً للفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004.

الفصل 2 . تخضع إلى التدقيق الإجباري الدوري، طبقاً للفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004، النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى الهياكل العمومية والنظم المعلوماتية وشبكات هياكل القطاع الخاص التالية :

- المؤسسات التي تشغّل الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصال والأنترنات،

- المؤسسات ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات خارجية للاتصالات،

- المؤسسات التي تتولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لحرفائها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات.

الفصل 3 . تتم عملية التدقيق من خلال إجراء تحليل ميداني يعتمد العناصر الأساسية التالية :

- التحري حول النواحي التنظيمية وهيكليّة السلامة وكيفية التصرف في إجراءات السلامة ومدى توفر آليات تأمّين النظام المعلوماتي وكيفية استعمالها،

- التحليل التقني لسلامة كافة مكونات النظام المعلوماتي، مع اختبار مناعتها ضد كل أنواع المخاطر،

- تحليل وتقييم المخاطر التي قد تتجّر عن استغلال الثغرات التي تم اكتشافها إثر عملية التدقيق.

الفصل 4 . عند الانتهاء من إجراء عملية التدقيق المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يسلم الخبير المكلف بالتدقيق للهيكل المعني تقريراً يحمل ختمه وإمضاءه.

ويتضمن هذا التقرير خاصية ما يلي :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن المهنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

تحتجم اللجنة بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ إلى الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل. ولا يمكن للجنة أن تتعقد إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يعتبر إسهامه مفيداً وذلك بصفة استشارية.

تمد اللجنة شهرياً الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال بنسخة من شهادات المصادقة المسلمة ومن آرائها المتعلقة بالشهادات التي يتم سحبها مؤقتاً أو نهائياً.

تكلف بكتابة اللجنة مصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

الفصل 8 . يتعين على خبير التدقيق متابعة مرحلة تكوينية في مجال السلامة المعلوماتية، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه المقتضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر سحب شهادة المصادقة مؤقتاً إلى أن يسوّي الخبير وضعيته. وتسحب شهادة المصادقة نهائياً من الخبير الذي لم يتتابع هذه المرحلة التكوينية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة مؤقتاً. ويعتبر على خبير التدقيق موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بنسخة من شهادة التكوين المطلوبة.

الفصل 9 . في حالة إخلال خبير التدقيق بواجباته المهنية أو مخالفته لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 ونصوصه التطبيقية، يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر، سحب شهادة المصادقة.

ويتعين على رئيس اللجنة استدعاء خبير التدقيق للإدلاء بملحوظاته حول ما نسب إليه من أفعال أمام اللجنة.

الفصل 10 . وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2004

زين العابدين بن علي

الفصل 10 . وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 25 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والشباب والترفيه

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1251 لسنة 2004 مؤرخ في 28 ماي 2004  
كلفت السيدة نورا حمدي حرم بن عياد، كاتب ثقافي، بمهام كاهية مدير الفنون التشكيلية بإدارة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.

بمقتضى أمر عدد 1252 لسنة 2004 مؤرخ في 28 ماي 2004  
كلف السيد بلال العبودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة المنظمات العالمية بإدارة التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية بديوان وزير الثقافة والشباب والترفيه.

## وزارة الرياضة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1253 لسنة 2004 مؤرخ في 2 جوان 2004  
كلف السيد المنصف بوعثمان، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بمهام كاهية مدير التكوين الجامعي بإدارة التكوين ومهن الرياضة بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين وعلوم الرياضة بوزارة الرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1254 لسنة 2004 مؤرخ في 2 جوان 2004  
كلف السيد عبد القادر بومخلة، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الإشراف المالي بإدارة الشؤون المالية بوزارة الرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1255 لسنة 2004 مؤرخ في 2 جوان 2004  
كلف السيد محمد سليم الوزير، أستاذ أول، بمهام كاهية مدير التربية البدنية بإدارة التربية البدنية والأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين وعلوم الرياضة بوزارة الرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1256 لسنة 2004 مؤرخ في 2 جوان 2004  
كلف السيد عبد الكريم الفطناسى، متفقد المصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبيا الجهوية للرياضة بالقيروان بوزارة الرياضة.

. وصفا وتقنيما شاملا لسلامة النظام المعلوماتي يشمل الإجراءات التي تم اعتمادها منذ آخر تدقيق والنقائص المسجلة في تطبيق التوصيات،

. تحليلا دقيقا للنقائص التنظيمية والتقنية المتعلقة بإجراءات وأليات السلامة المعتمدة، يشتمل على تقييم للمخاطر التي قد تاجر عن استغلال الثغرات المكتشفة،

. اقتراح الإجراءات والحلول التنظيمية والتقنية للسلامة الواجب اعتمادها لتجاوز النقائص المسجلة.

الفصل 5 . تتولى الهياكل المشار إليها بالفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004، القيام بالتدقيق في سلامتها نظامها المعلوماتي وشبكتها بصفة دورية مرة على الأقل كل اثنى عشر (12) شهرا.

ويمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التمديد في هذا الأجل لأسباب استثنائية وبطلب من الهيكل المعني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل حلول آخر أجل للقيام بعملية التدقيق.

الفصل 6 . يوجه الهيكل المعني تقرير التدقيق وجميع محاضر جلسات العمل التي يتم عقدها مع خبير التدقيق إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع في ظرف مغلق وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلام تقرير التدقيق.

الفصل 7 . يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد دراسة التقرير أن تطلب من الهيكل المعني مدها بمعلومات أو وثائق إضافية والقيام بمراقبة ميدانية.

ويمكن للوكالة القيام بهذه المراقبة بعد إعلام رئيس الهيكل المعني بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 8 . يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية رفض تقرير التدقيق في الحالات التالية :

- عدم إنجاز التحليل الميداني وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر،

- عدم تضمن تقرير التدقيق العناصر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر، أو إذا تبين للوكالة أن تقرير التدقيق لم يتضمن المعلومات الهامة المتعلقة بالنقائص المسجلة.

في حالة رفض التقرير، يتعين على الهيكل المعني إعادة إجراء التدقيق وموافاة الوكالة بالتقرير في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعلامه بذلك.

وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، يمكن للوكالة تعين خبير يعهد إليه بالتدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

الفصل 9 . تمنح هياكل القطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مهلة لمدة اثنى عشر (12) شهرا من تاريخ نشر هذا الأمر لتطبيق أحكامه.